

## سنن ابن ماجه

275 - حدثنا علي بن محمد . حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد ا بن ا بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال .

. ( التسليم وتحليلها التكبير وتحريمها الطهور الصلاة مفتاح ) A ا رسول قال - Y

[ ش ( وتحريمها ) أي تحريم ما ما حرم ا فيها من الأفعال . ( وتحليلها ) أي تحليل ما حل خارجها من الأفعال .

ويمكن أن يكون التحريم بمعنى بمعنى الإحرام . أي الدخول في حرمتها . ولا بد من تقدير مضاف أي آلة الدخول في حرمتها التكبير . وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها .

والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم . والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور كذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير والخروج لا يكون إلا بالتسليم ] . K حسن صحيح